

## نظام الرابطة المارونية المعدل

المادة الأولى : الاسم :

الرابطة المارونية

المادة الثانية : المركز الرئيسي :

مدينة بيروت

ويمكن نقل المركز الرئيسي الى أي مكان آخر في لبنان بموجب قرار يتّخذه المجلس التنفيذي بالأكثرية المطلقة من أعضائه.

## أهداف الرابطة المارونية

المادة الثالثة :

تعمل الرابطة المارونية على تحقيق الأهداف التالية :

أ :

- تعزيز حركة علمانية تكون شاهدة للإنجيل وتقوم على التلازم بين دور العلمانيين في الكنيسة المارونية وبين حضورهم الفاعل في بيئتهم ومجتمعهم.
- حشد طاقات الموارد في لبنان والعالم وتوحيد كلمتهم في سبيل نشر التراث اللبناني على جميع المستويات الحضارية والخلقية السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والعلمية والاعلامية وغيرها من الشؤون العامة، وذلك في هدي تعاليم الكنيسة المارونية وإرشاداتها.

ب :

- توطيد التعاون بين الهيئات الدينية والعلمانية المارونية في لبنان وديار الانتشار.
- تعزيز التعاون مع المقام البطريركي الماروني والتأكيد على أنّ البطريركية المارونية هي مرجعية الرابطة باعتبارها جزءاً من رسالة الكنيسة دون أن تكون من ضمن هرميتها.

ج :

- النهوض بالأمة اللبنانية تحقيقاً للرسالة الملقاة على عاتق الموارد عبر التاريخ صوناً لاستقلال الوطن اللبناني وكيانه وسيادته وحرية أبنائه.
- ترسيخ أسس الانتماء للوطن اللبناني وتعزيز الوفاق الوطني القائم على الحرية والعدالة والديموقراطية

واحترام حقوق الإنسان والتمسك بالعيش المشترك وذلك بعيداً من التجاذبات السياسية الفئوية بين الموارنة.

د :

- المحافظة والدفاع عن حقوق ومصالح الطائفة المارونية في الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوظائف العامة المدنية والعسكرية والأمنية وفي الحقول الثقافية والإعلامية والروحية في لبنان.
- الحرص على أن ينعم الموارنة بحيويتهم ومكانتهم العريقة في هذه الحقول المذكورة في ظلّ دولة الحقّ التي تصون العيش المشترك وتحفظ الوفاق الوطني وتكرّس العدالة والديموقراطية والحرية والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون.

هـ :

- الحرص على استمرار علاقات التعاون والتضامن وتوطيدها بين لبنان وسائر البلدان العربية والدول الصديقة التي استقبلت الجاليات اللبنانية واحتضنتها.
- تعزيز الحوار المسيحي - الإسلامي في إطار التواصل بين الأديان والحضارات والشعوب في العالم في هدي ما رسمه الإرشاد الرسولي «رجاء جديد للبنان» و«خلاصات» المجمع البطريركي الماروني».
- الاستمرار في تعزيز الثقافة العربية التي للموارنة دور ريادي في نهضتها وإنجازاتها والمحافظة عليها وتطويرها في لبنان والعالم العربي وبلدان الانتشار ونشر التراث السرياني الأنطاكي.
- المحافظة على المستوى الثقافي والأكاديمي الشمولي الذي تميّز به لبنان عبر القرون ودعم تعليم اللغات الأجنبية في المدارس والمعاهد اللبنانية وخاصة لغات الدول التي يتواجد فيها الانتشار اللبناني.

و :

- إيلاء موضوع الانتشار اللبناني، والماروني على الأخص، الاهتمام الاستثنائي المطلوب إذ هو هدف أساسي بالغ الحيوية للرابطة المارونية يتطلب منها عناية قصوى. وعلى الرابطة أن تسترشد بالتوجيهات والتوصيات التي خلص إليها، في هذا الصدد، المجمع البطريركي الماروني الذي التأم في دير سيدة الجبل أدما ما بين سنة ٢٠٠٣ وسنة ٢٠٠٦، مركزاً عنايته على موضوع الانتشار، بعدما لاحظ بصورة خاصة فداحة ما بات يشكّله تشتت العائلة الروحية المارونية من إفقار للبنان وللكنيسة المارونية في أن، لا سيما وأنّ هذه العائلة بالذات أساسية في تكوين هوية لبنان ودولته وترسيخ صيغته المجتمعية بالعيش المشترك. وهو الأمر الذي حدا كذلك بالمجمع الى أن يدعو بصورة ملحّة الى تعزيز أواصر التواصل بين الكنيسة الأم وأبنائها المنتشرين، وبين الوطن الأم ولبنانيي الانتشار.

- إنّ مهمة استعادة الموارنة المنتشرين الى كنف لبنان مسألة جوهرية ذات طابع مصيري مطروحة أمام الكنيسة والوطن. فيتعيّن على الرابطة المارونية أن تضع في أولى أولوياتها الاستراتيجية مسألة العناية بأمور المنتشرين المتوزعين بأعداد كبيرة في أرجاء بلدان الانتشار المترامية الأطراف، وفي جميع مدنها وبلداتها.

- على الرابطة المارونية القيام بكل الأنشطة التي تختصّ بموضوع الانتشار الماروني، تأميناً للتواصل بين

الكنيسة المارونية الأم وأبنائها المنتشرين، وتعزيزاً لمكونات ومشاعر الانتماء الماروني والهوية اللبنانية لدى موارد الانتشار وتوعيتهم على التراث وترسيخ ارتباطهم بالجذور اللبنانية والمارونية، وتفعيل مشاركتهم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية في الحياة اللبنانية العامة، والتوفيق بين وحدة الموارد من حيث انتمائهم الى كنيسة بطريركية واحدة وبين الطابع العالمي لانتشارهم.

- على الرابطة القيام بكل الأنشطة والتدابير والإجراءات العملية التي تساعد المنتشرين الموارد وتسهل تعاملهم مع الإدارات اللبنانية الرسمية والإدارة الكنسية المارونية ودوائر الأحوال الشخصية بخاصة، والمعنية جميعها بسجلات قيد اللبنانيين وحمل الموارد المنتشرين على تسجيل زيجاتهم وولاداتهم في سجلات النفوس.

- على الرابطة أيضاً تأمين التواصل مع الموارد المنتشرين والمتحدرين من أصل لبناني من أجل مساعدتهم ومساعدة أبنائهم على استعادة جنسيتهم اللبنانية والقيام بالأنشطة والتدابير والاجراءات اللازمة التي تؤمن التواصل الوثيق بين لبنان وأبنائه المنتشرين، بغاية تسهيل عودتهم الى جذورهم والتمسك بها والمحافظة عليها.

#### المادة الرابعة :

- أخذت الرابطة المارونية علماً بأن البطريركية المارونية أنشأت مؤسسة باسم «المؤسسة المارونية للانتشار» تعنى حصراً بشؤون الانتشار الماروني وتمويل الأنشطة الخاصة بشؤون هذا الانتشار،

- تضع الرابطة المارونية التي تقع العناية بموضوع الانتشار في صلب أهدافها، والمؤسسة المارونية للانتشار الإطار المناسب الذي يحكم أسس ومجالات وشروط التعاون والتنسيق الضرورية فيما بينهما تحقيقاً للأهداف والمهام الموكولة الى كل منهما.

## عضوية الرابطة

### المادة الخامسة :

يحقّ الانتساب الى الرابطة المارونية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام للموارنة المقيمين، رجالاً ونساءً، من الذين بلغوا الخامسة والعشرين من العمر وهم في موقع المسؤوليات العامة أو الذين يحتلون مركزاً مرموقاً في القطاعين العام والخاص لا سيما في الميادين السياسية والإدارية والقضائية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرعية والتربوية والإعلامية والنقابية ولأصحاب المهن الحرة والعسكريين المتقاعدين على أن يكون طالب الانتساب مؤمناً بأهداف الرابطة، وعلى أن يتحلى بالنزاهة والكفاءة والأخلاق الحميدة والالتزام المسيحي.

### المادة السادسة :

يقدم طالب الانتساب الى الرابطة طلباً خطياً الى المجلس التنفيذي يتعهد فيه الالتزام بأهدافها وقراراتها. وعليه أن يضم الى طلبه ملخصاً عن سيرته الذاتية وصورة عن إخراج قيده وبيان عنوانه البريدي أو الإلكتروني والهاتف والفاكس إذا وجد.

### المادة السابعة :

لا يجوز أن يتجاوز عدد الأعضاء المقبول انتسابهم مئة عضواً سنوياً. مع مراعاة أحكام المادة / ٥٠ / المذكورة تحت عنوان الأحكام الانتقالية.

### المادة الثامنة :

تعرض طلبات الانتساب حسب تسلسل ورودها على المجلس التنفيذي الذي يبيت بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من أعضائه قبول الطلب أو رفضه خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يتخذ المجلس قراراً بهذا الشأن يعتبر الطلب مرفوضاً. للمجلس أن يعلق عضوية أحد أعضاء الرابطة لمدة معينة وذلك بناء لقرار يتخذه بالأكثرية المطلقة لأعضائه. كما يحقّ للمجلس التنفيذي أن يشطب عضوية أحد الأعضاء إذا لم تعد تتوفر فيه المواصفات المذكورة في المادة / ٥ / أعلاه، أو إذا انقضت ثلاث سنوات على قرار تعليق عضويته ولم يعمد الى تصحيح أوضاعه.

### المادة التاسعة :

تمثل جميع قطاعات المجتمع الماروني الآتي ذكرها في عضوية الرابطة على الوجه الآتي :

- ١ - السياسيون (رؤساء الجمهورية السابقون ونواب ووزراء الحاليون وسابقون ورؤساء الأحزاب التي لا تتعارض أهدافها مع أهداف الرابطة ورؤساء بلديات) وشخصيات مرموقة ملتزمة الشأن العام ورسالة الكنيسة.
- ٢ - القضاة والمحامون والحقوقيون.
- ٣ - الموظفون الحاليون والمتقاعدون من الفئة الأولى والمتقاعدون من القوات المسلحة من عميد وما أرفع رتبة.
- ٤ - الأطباء والصيادلة.
- ٥ - الاقتصاديون والتجار والصناعيون.

٦- المهندسون والمعلوماتيون.

٧- الإعلاميون والمثقفون والأدباء وحملة الشهادات الجامعية المعترف بها.

٨- الجسم التربوي (أساتذة الجامعات والثانويات).

٩- نقابات المستخدمين والعمال والفنيون والإداريون.

يراعى تمثيل جميع القطاعات المذكورة أعلاه عند قبول انتساب أعضاء جدد على أن لا تتعدى النسبة العليا لعدد المنتسبين الى كل من القطاعات المذكورة أعلاه ١٥ ٪ من مجموع عدد أعضاء الرابطة الذين يشكلون الجمعية العمومية.

#### المادة العاشرة :

بالإضافة الى الأعضاء السالف ذكرهم، يحقّ للأشخاص المذكورين أدناه أن يطلبوا انتسابهم بصفة أعضاء في الرابطة بالشروط المطلوبة للعضوية بما فيها دفع بدل الاشتراك السنوي وسائر الموجبات المترتبة والملحوظة في هذا النظام باستثناء شرط التعريف عنهم. وهم :

- ممثلان اثنان عن كل أبرشية من الأبرشيات المارونية القائمة في لبنان وفي الانتشار ينتدبان من قبل راعي كل أبرشية.

- ممثل واحد عن كل من اللجان الأسقفية المارونية الحالية والمستقبلية، ينتدب من قبل المطران المسؤول عن اللجنة الأسقفية المعنية.

- ممثل عن كل جامعة مارونية ينتدبه رئيس الجامعة.

- ممثل عن مؤسسة «كاريتاس».

- ممثل عن المجلس العام للجمعيات الخيرية المارونية في مدينة بيروت.

- ممثل عن المركز الكاثوليكي للإعلام.

- ممثل واحد عن كل من إدارة تيلي لوميار وإدارة صوت المحبة، على أن يتم ترشيحهم من قبل المسؤولين عن إدارتي هاتين المؤسستين.

لا يدخل هؤلاء الأشخاص في احتساب النسبة العليا لعدد المنتسبين الملحوظة في المادة ٩/ من هذا النظام.

#### المادة الحادية عشرة :

يحدّد المجلس التنفيذي بدل الاشتراك السنوي وآلية دفعه بعد وضع الموازنة السنوية والموافقة عليها من قبل هذا المجلس قبل نهاية تشرين الثاني من كل سنة، ويجب أن يتم دفع بدل الاشتراك إلزامياً ومسبقاً من قبل الأعضاء في مركز الرابطة المارونية قبل نهاية شهر شباط من كل سنة. وعلى المجلس التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار، عند تحديد بدل الاشتراك السنوي للسنة القادمة، حجم التكاليف العادية التشغيلية السنوية للسنة الجارية، على أساس معطيات وأرقام هذه السنة وكلّ ذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا النظام.

خلال شهر كانون الأول من كلّ سنة، يصار الى نشر دعوتين في ثلاث صحف محلية يومية منها صحيفة تصدر بالفرنسية لتذكير الأعضاء بوجود تسديد بدل الاشتراك المتوجب عليهم ضمن المهلة المحددة أعلاه تحت طائلة تعليق العضوية كما هو منصوص عليه في المادة التالية.

#### المادة الثانية عشرة :

يعلق حق المشاركة في الجمعية العمومية لكل عضو متأخر عن دفع بدل الاشتراك في مواعيد استحقاقه الى أن يقوم بتصحيح أوضاعه. وإذا أراد العضو المتخلف أن يشارك مجدداً في أعمال الجمعيات العمومية، فعليه أن يسدد مسبقاً جميع بدلات الاشتراك المتوجبة عليه وذلك قبل شهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية العادية التي يرغب في المشاركة بأعمالها. ويأخذ مكتب المجلس علماً بذلك كي يعيد إدراج اسمه على جدول العضوية.

#### اجتماعات الجمعيات العمومية

#### المادة الثالثة عشرة :

تتألف كل الجمعيات العمومية العادية السنوية والعادية المدعوة بصورة استثنائية وغير العادية من جميع الأعضاء المنتسبين للرابطة الذين سددوا جميع بدلات اشتراكاتهم حتى السنة الجارية ضمناً وقبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد كل من هذه الجمعيات، ولا يحق للأعضاء المتخلفين عن تسديد اشتراكاتهم كما هو منصوص عليه أعلاه أن يحضروا اجتماعات الجمعيات المذكورة أو يشتركوا بمناقشاتها.

#### الجمعية العمومية العادية

#### المادة الرابعة عشرة :

تجتمع الجمعية العمومية في جلسة سنوية عادية تنعقد خلال النصف الأول من شهر كانون الأول من كل سنة. يعين المجلس التنفيذي تاريخ هذا الاجتماع وساعته ومكانه فيوجه دعوة عامة للأعضاء عن طريق النشر في ثلاث صحف يومية محلية ومنها واحدة باللغة الفرنسية على مدى يومين، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدولاً للأعمال مفصلاً، على أن يلحظ في الدعوة أنه في حال عدم اكتمال النصاب تنعقد الجمعية كما هو ملحوظ في المادة التالية.

#### المادة الخامسة عشرة :

يكون النصاب قانونياً في جلسات الجمعية العمومية العادية بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الرابطة المستوفين شروط المشاركة فيها. وفي حال عدم اكتمال النصاب تنعقد الجمعية العمومية حكماً في جلسة ثانية تنعقد بعد مرور ساعة من موعد الجلسة الأولى وفي المكان والموعود المحددين في الدعوة المذكورة أعلاه. وتكون جلساتها قانونية بمن حضر. وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين.

#### المادة السادسة عشرة :

للجمعية العمومية العادية صلاحية النظر واتخاذ القرارات بالأمور التالية:

أ- انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي.

- ب- مراقبة سياسة الرابطة وبرنامج عملها في ضوء الأهداف المحددة في هذا النظام.
- ج- مراقبة تنفيذ هذه السياسة وأداء المجلس التنفيذي بصورة عامة.
- د- المصادقة على قطع حساب السنة المنصرمة وعلى مشروع موازنة السنة القادمة.
- هـ- ملء الشواغر في المجلس التنفيذي.
- و- التداول في مواضيع مختلفة تطرح للبحث من قبل المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب ١٠ ٪ من أعضاء الجمعية العمومية يقدم خطياً الى المجلس التنفيذي قبل عشرة أيام من موعد انعقاد الجلسة.

### الجمعية العمومية العادية المدعوة بصورة استثنائية

#### المادة السابعة عشرة :

تجتمع الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك وفي الحالات والشروط والأصول المذكورة أدناه :

١. بناء على دعوة مباشرة من المجلس التنفيذي.
٢. بناء على طلب خطي موجه الى المجلس التنفيذي من قبل ١٠ ٪ من أعضاء الجمعية العمومية الذين سددوا جميع اشتراكاتهم بما فيها اشتراك السنة الجارية قبل تاريخ تقديم هذا الطلب وبمقتضى المهل المحددة في المواد المذكورة أعلاه.
٣. على المجلس التنفيذي أن يدعو هذه الجمعية العمومية المطلوب انعقادها من قبل الجهة المحددة في البند ٢/٢/ أعلاه في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامه طلب الدعوة وعلى أن لا يتجاوز تاريخ انعقاد الجمعية العمومية خمسة عشر يوماً على توجيه الدعوة.
٤. يكون النصاب القانوني للجمعية المنعقدة بصورة استثنائية كما طريقة الدعوة إليها بحسب ما تقضي به النصوص ذاتها المطبقة بالنسبة الى الجمعية العمومية العادية السنوية.

#### المادة الثامنة عشرة :

يرأس كل الجمعيات العمومية رئيس المجلس التنفيذي أو نائبه في حال غيابه، وفي حال غيابهما أو تخلفهما يرأس الاجتماع الأمين العام وإلا عضو المجلس التنفيذي الأكبر سناً من الحاضرين.

### الجمعية العمومية غير العادية

#### المادة التاسعة عشرة :

للجمعية العمومية غير العادية صلاحية تعديل هذا النظام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي يتخذه بأكثرية أعضائه المطلقة، شرط أن لا تقل عن تسعة أعضاء وعلى أن تتخذ قراراتها بالأكثرية المحددة في المادة التالية.

تتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية بالطرق والمهل ذاتها التي يتم بموجبها دعوة الجمعية العمومية

العادية السنوية كما هو مذكور أعلاه.

#### المادة العشرون :

يكون النصاب قانونياً في الجمعية العمومية غير العادية المخصصة لتعديل النظام بحضور أكثرية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المستوفين شروط المشاركة فيها كما هو منصوص عليه آنفاً. وفي حال عدم اكتمال النصاب في الموعد الأول تجتمع الجمعية العمومية في جلسة ثانية بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى. ويكون النصاب قانونياً في حال حضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية. وفي حال عدم اكتمال النصاب في الموعد الثاني تجتمع الجمعية العمومية حكماً في جلسة أخرى بعد أسبوع من موعد الجلسة الثانية وفي ذات الساعة والمكان ويكون النصاب قانونياً بحضور ثلث الأعضاء الذين يشكلون الجمعية العمومية المستوفين الشروط على الأقل.

#### المادة الواحدة والعشرون :

تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في الدورة الأولى، ومن ثم بأكثرية ثلثي الأعضاء في الدورات التالية.

### المجلس التنفيذي

#### المادة الثانية والعشرون :

يتألف المجلس التنفيذي من سبعة عشر عضواً منتخبين من ضمنهم رئيس ونائب رئيس وخمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية العادية في جلسة مخصصة لهذه الغاية بالاقتراع السري وفقاً للأصول المبينة في المواد التالية.

بالإضافة إلى أعضاء المجلس المذكورين أعلاه، فإن الرؤساء السابقين للرابطة المارونية هم حكماً أعضاء غير منتخبين في المجلس التنفيذي، ويحضرون إذا شاؤوا اجتماعات المجلس التنفيذي ويشتركون في المناقشات، ولكنهم لا يشاركون في التصويت على أن يتم تبليغهم مسبقاً بموعد جلسات المجلس التنفيذي.

#### المادة الثالثة والعشرون :

تكون مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالانتخاب. ولا يجوز إعادة انتخاب أي منهم مرة جديدة إلا بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات على ولايته الثانية. بحيث لا تتجاوز، في أي حال من الأحوال، مدة إشغال أي منهم لأي منصب في المجلس التنفيذي أكثر من ست سنوات متتالية مهما كان منصبه أو صفته في المجلس المذكور.

### الترشح للمجلس التنفيذي

#### المادة الرابعة والعشرون :

يقدم الترشيح خطياً إلى المجلس التنفيذي بواسطة الأمانة العامة للرابطة المارونية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ موعد الانتخاب على أن يحدد المرشح المركز المطلوب الترشح له.



#### المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز الجمع بين رئاسة ونيابة رئاسة وعضوية المجلس التنفيذي للرابطة المارونية وأي من المراكز السياسية والعامّة الآتية : رئاسة الجمهورية أو النيابة أو الوزارة أو القضاء، أو رئاسة الأحزاب أو الوظائف العامّة على أنواعها أو رئاسة البلديات والمخاتير.

#### المادة السادسة والعشرون :

يعتبر مستقبلاً حكماً من المجلس التنفيذي كل عضو يترشح أو يقبل الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أحد المناصب المذكورة في المادة السابقة.

### انتخابات المجلس التنفيذي

#### المادة السابعة والعشرون :

تنتخب الجمعية العمومية في جلسة واحدة وعملية إنتخابية واحدة وفي صندوقين مستقلين الرئيس ونائبه من جهة وأعضاء المجلس التنفيذي من جهة أخرى.

يجري الاقتراع في الصندوق الأوّل وبورقة واحدة تحمل إسم المرشح لمنصب الرئيس والمرشح لمنصب نائب الرئيس. ويجري الاقتراع في الصندوق الثاني لأعضاء المجلس التنفيذي وذلك وفقاً للأصول التالية :

أ- يعين المجلس التنفيذي لجنة للإشراف على كل صندوق من صندوقي الاقتراع وتكون كل لجنة مؤلفة من رئيس وأمين سرّ من بين أعضاء الجمعية العمومية. ويحق لكل مرشح تعيين مندوب من قبله من أعضاء الجمعية يحضر ويراقب عملية الاقتراع.

ب- تفرز اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب أصوات المقترعين علناً في مركز الاقتراع وفور الانتهاء من الفرز. تضع محضراً بالنتائج يوقعه رئيسها مع أمين سرّها، وتتلّف بعدها أوراق الانتخاب في حال عدم حصول أي خلاف. أمّا إذا حصل أي خلاف داخل اللجنة المشرفة أو اعتراض من قبل أي مرشح أو أي مندوب عنه يعاد الفرز بحضور مندوبي المرشحين، على ألاّ تتلف أوراق الاقتراع إلاّ بعد توقيع جميع الحاضرين على المحضر. وفي حال استمرار الخلاف، يتخذ المجلس التنفيذي فوراً قراراً بفصل الخلاف بأكثرية أعضائه الحاضرين المطلقة.

ج- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال أكثرية أصوات المقترعين. وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزاً الأكبر سناً.

د- يعلن رئيس الرابطة النتائج فور الانتهاء من عملية الاقتراع، وفي حال تخلفه يقوم بهذه المهمة على التوالي نائب الرئيس أو الأمين العام أو الأكبر سناً من أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين.

هـ- يعتبر لاغياً كل ظرف يحمل علامة فارقة، أو يتضمن أكثر من ورقة واحدة، ولا تؤخذ في الاحتساب الأسماء التي تتعدى الخمسة عشر في اللائحة المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بحيث تحتسب فقط الأسماء الخمسة عشر الأولى.

كما تعتبر لاغية كل ورقة تحمل أكثر من إسم لتولي كل من منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس في اللائحة المخصصة لانتخاب هذين الشخصين.

و- في حال شغور مركز عضو في المجلس التنفيذي يستمر المجلس بمتابعة أعماله بباقي الأعضاء. على أن يتم انتخاب عضو بديل عنه في أول جمعية عمومية عادية لاحقة لإكمال مدة ولاية صاحب المركز الشاغر.

ز- وفي حال شغور نصف عدد أعضاء المجلس التنفيذي لأي سبب كان يعتبر المجلس مستقياً ويصار الى الدعوة فوراً ووفق الترتيبية من قبل الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة د/ أعلاه الى جمعية عمومية عادية منعقدة بصورة استثنائية لانتخاب مجلس تنفيذي جديد، في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الدعوة.

### إنتخاب الأمين العام وأمين الصندوق

#### المادة الثامنة والعشرون :

خلال سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب يدعو الرئيس المنتخب أعضاء المجلس التنفيذي الجديد الى اجتماع يتم فيه إنتخاب الأمين العام وأمين الصندوق بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس. وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزاً الأكبر سناً. وفي حال شغور مركز الأمين العام أو أمين الصندوق لأي سبب كان يصار فوراً الى انتخاب البديل للمركز الشاغر بالأكثرية المذكورة أعلاه.

### اجتماعات المجلس التنفيذي

#### المادة التاسعة والعشرون :

يجتمع المجلس التنفيذي بصورة عادية مرة على الأقل كل شهر، ويعود للرئيس الدعوة الى اجتماعات طارئة عند الاقتضاء. وعلى الرئيس أن يدعو الى الاجتماع بصورة استثنائية بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس على الأقل على أن يحدّد في الطلب المواضيع الطارئة التي يطلب مناقشتها.

#### المادة الثلاثون :

لا تكون جلسات المجلس التنفيذي مكتملة النصاب قانوناً إلا بالأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس (أي

تسعة أعضاء على الأقل).

تؤخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

### صلاحيات وواجبات المجلس التنفيذي

#### المادة الواحدة والثلاثون :

يتولى المجلس التنفيذي :

- أ- وضع سياسة الرابطة وبرنامج عملها في ضوء الأهداف المحددة في هذا النظام.
- ب- إدارة شؤون الرابطة.
- ج- العمل على تنفيذ أهداف الرابطة المحددة في هذا النظام ووضع خطة العمل تطبيقاً لهذه الأهداف وتوجيهات الجمعية العمومية.
- د- البت بطلبات الانتساب.
- هـ- انتخاب الأمين العام وأمين الصندوق وتعيين اللجان المتخصصة والإشراف على حسن سير أعمالها.
- و- تحديد بدل الاشتراك السنوي وآلية دفعه وإحالة الأعضاء على المجلس التأديبي وإسقاط عضوية الأعضاء في حال إخلالهم بالتزاماتهم أو المتخلفين عن تسديد بدل اشتراكهم السنوي وفقاً لما هو مبين في المواد السابقة وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المذكورة أدناه فيما يتعلق بتحديد بدل الاشتراك للسنة الأولى بعد التصديق على هذا النظام.
- ز- وضع مشروع قطع حساب السنة المالية السابقة ومشروع الموازنة العامة للسنة القادمة وموازنة أنشطة الانتشار ببند خاص من الموازنة العامة.
- ح- لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو أي عضو في الرابطة منتخب في إحدى اللجان المختصة التعاقد مع الرابطة أو تلقي أي مقابل لقاء أي عمل يقوم به لصالحها أو بتكليف منها باستثناء كلفة ونفقات تلك الأعمال أو نفقات السفر المترتبة عند الاقتضاء على تنفيذ هذه الأعمال.

### صلاحيات الرئيس

#### المادة الثانية والثلاثون :

- إنّ رئيس المجلس التنفيذي هو رئيس الرابطة وهو يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي والجمعيات العمومية، واللجان المتخصصة والفرعية عندما يحضر.
- يمثل الرابطة لدى السلطات والمراجع كافة.

- يتكلم باسم المجلس التنفيذي على الصعيدين الرسمي والإعلامي ضمن إطار مبادئ الرابطة وأهدافها ومقررات الرابطة وبما يكلف به بقرار من هذا المجلس أو استناداً الى قرارات متخذة سابقاً.
- يقوم بالاجراءات الآيلة الى تفعيل دور الرابطة ضمن إطار أحكام هذا النظام.
- يقوم، بالاتحاد مع أمين الصندوق، بفتح الحسابات لدى المصارف المعتمدة وفق قرار المجلس التنفيذي.
- يوقع، بالاتحاد مع أمين الصندوق، جميع الإيداعات والسحوبات.
- يوقع جميع مراسلات المجلس التنفيذي والقرارات والبيانات والاعلانات الصادرة عن الرابطة بالاتحاد مع الأمين العام.

#### صلاحيات نائب الرئيس

##### المادة الثالثة والثلاثون :

- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه، كما يقوم بكل عمل يكلفه به المجلس التنفيذي أو ينتدبه إليه الرئيس. ويكمل مدة ولاية الرئيس في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان. وفي حال شغور الرئاسة ونياية الرئاسة معاً يتولى عندئذ مهام الرئاسة الأمين العام وإلا أكبر الأعضاء سناً في المجلس التنفيذي ريثما يصار الى انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين من قبل الجمعية العمومية العادية التي يجب على المجلس التنفيذي دعوتها خلال مهلة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ آخر شغور للمركزين المذكورين أعلاه.
- وفي حال شغور مركز نياية الرئاسة فقط يتولى مهام نائب الرئيس الأمين العام وإلا أكبر الأعضاء سناً ريثما يصار الى انتخاب نائب رئيس جديد في أول جلسة تعقدها الجمعية العمومية.

#### صلاحيات الأمين العام

##### المادة الرابعة والثلاثون :

- يدون وقائع الجلسات وينظم محاضرها ويوقعها مع الرئيس.
- يشرف على جهاز الرابطة الإداري ويضبط السجلات والمحفوظات والمستندات كافة وينظم سير أعمال اللجان.
- يوقع، مع الرئيس، على ما يصدر عن المجلس التنفيذي من قرارات وإعلانات وبيانات باستثناء ما يتعلق بالأمور المالية.
- يمثل المجلس ويتكلم باسمه في حال غياب الرئيس ونائب الرئيس بما يكلف به بقرار من المجلس التنفيذي.

#### صلاحيات أمين الصندوق

##### المادة الخامسة والثلاثون :

- يضع مشروع قطع حساب السنة المالية المنصرمة ومشروع موازنة السنة القادمة ويعرضهما على موافقة المجلس التنفيذي قبل أول كانون الأول من كل سنة على أن يتم عرض المشروعين المذكورين على الجمعية العمومية العادية للمصادقة عليهما في اجتماعها الذي يعقد خلال النصف الأول من شهر كانون الأول من كل سنة.
- يودع جميع أموال الرابطة لقاء فائدة محددة في مصرف أو مصرفين يختارهما المجلس التنفيذي ويكون له

الحق في توقيع جميع السحوبات بالاتحاد مع رئيس المجلس التنفيذي ويحظر كل توظيف في أسواق الأسهم والمعادن والمواد الأولية.

- يشرف على جباية الاشتراكات ويوقع إيصالاتها ويجمع التبرعات، كما يشرف على إدارة ممتلكات الرابطة.
- يرفع الى المجلس التنفيذي، كل ثلاثة أشهر، تقريراً عن الوضع المالي.
- يقدم تقريراً شاملاً عن الوضع المالي الى الجمعية العمومية العادية السنوية بعد عرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

#### هيئة المكتب الإداري

#### المادة السادسة والثلاثون :

يكون للمجلس التنفيذي «هيئة مكتب إداري» مؤلفة من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق، تجتمع مرة واحدة بالأسبوع على الأقل لمتابعة سير الأعمال والتداول بالأمور الطارئة وتحضر لاجتماعات المجلس التنفيذي.

#### الملاك الإداري للرابطة

#### المادة السابعة والثلاثون :

- يحدد الملك الإداري للرابطة بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح الأمين العام، على أن يتضمن القرار شروط التعيين والترقية وسلسلة الرواتب. وعلى موظفي هذا الملك أن يتقيدوا بتعليمات رئيس الرابطة.
- يتم التعيين والفصل في الملك الإداري بقرار من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح هيئة المكتب الإداري في حال ارتأت هيئة المكتب بأكثرية أعضائها الحاضرين ضرورة اتخاذ قرار بهذا الشأن مع العلم بأن صوت الرئيس مرجح.

#### اللجان المتخصصة

#### المادة الثامنة والثلاثون :

يعين المجلس التنفيذي اللجان المتخصصة التالية :

- ١ - لجنة الشؤون السياسية والوطنية.
- ٢ - لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- ٣ - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والتقنية.
- ٤ - لجنة شؤون الانتشار الماروني واللبناني.
- ٥ - لجنة شؤون الموظفين والإدارات العامة.

- ٦- لجنة الشؤون التربوية والجامعية والشباب والرياضة والطلاب الجامعيين.
  - ٧- لجنة الشؤون الاجتماعية والنشاطات الاجتماعية والندوات والحفلات. وتتعاطى بشؤون المهجرين ريثما يصار الى إقبال هذا الملف وبشؤون غير الراشدين والمعوقين.
  - ٨- لجنة البيئة والصحة.
  - ٩- لجنة الشؤون الثقافية والتراثية والحوار بين الأديان.
  - ١٠- لجنة الإعلام.
  - ١١- لجنة شؤون وحقوق المرأة والطفل.
  - ١٢- لجنة الجنسية اللبنانية.
- تقوم اللجان بإعداد الدراسات والأبحاث بناء على طلب المجلس التنفيذي.

#### المادة التاسعة والثلاثون :

تتألف كل لجنة من أعضاء منتسبين للرابطة يتراوح عددهم بين خمسة وخمسة عشر عضواً من أصحاب الاختصاص، ويمكن للمجلس التنفيذي تكليف خبراء من غير أعضاء الرابطة لمعاونة أي لجنة من اللجان. ويكون تعيين المكلفين من خارج الرابطة المارونية لقاء أتعاب، إذا اقتضت الضرورة بذلك، يحددها المجلس المذكور. وتكون آراء اللجان استشارية فقط وترتبط جميع اللجان بالمجلس التنفيذي من خلال الأمانة العامة للرابطة.

#### المادة الأربعون :

يختار المجلس التنفيذي بالاقتراع السري أعضاء اللجان من بين أعضاء الجمعية العمومية لمدة ولايته، ويكون مقرر كل لجنة حكماً من بين أعضاء المجلس التنفيذي. وعلى أعضاء كل من هذه اللجان انتخاب رئيس لها من بين أعضائها بالاقتراع السري.

#### المادة الواحدة والأربعون :

على هذه اللجان أن تجتمع مرّة كل شهر على الأقل. ويكون النصاب فيها قانونياً في حال حضور نصف أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب بعد مرور نصف ساعة تكون الجلسة قانونية بحضور ثلث أعضاء اللجنة.

#### المادة الثانية والأربعون :

يحقّ للمجلس التنفيذي عند الاقتضاء أن يعين لجنة مؤقتة أو أكثر للقيام بمهمة محددة وتنتهي ولاية هذه اللجنة أو اللجان إمّا بالرجوع عن قرار تعيينها وإمّا بانتهاء مهمتها.

#### المادة الثالثة والأربعون :

يضع المجلس التنفيذي نظاماً خاصاً ينظم بموجبه أعمال اللجان واللجان الفرعية ومهامها وعلاقتها بالمجلس التنفيذي للرابطة والتنسيق في ما بينها.

## مالية الرابطة

### المادة الرابعة والأربعون :

تتكوّن مالية الرابطة من بدلات الاشتراك ومن مداخيل الأنشطة الاجتماعية ومن التقديمات المالية والعينية التي يتمكّن المجلس التنفيذي من الحصول عليها والتي تخصّص لتغطية المصاريف التشغيلية العامة للرابطة. كما تتكوّن ماليتها المخصّصة لأنشطة الانتشار من الأموال التي قد تحصل عليها من جراء الاتفاقات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا النظام مع «المؤسسة المارونية للانتشار» ومن اتفاقات أخرى قد تعقدّها مع مؤسسات أخرى تكون أهدافها العناية بشؤون الانتشار الماروني. وكذلك من هبات وتقديمات استثنائية.

تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة.

### المادة الخامسة والأربعون :

على المجلس التنفيذي أن يعرض العقود المذكورة في المادة السابقة على الجمعية العمومية للموافقة عليها وعلى شروطها وسائر بنودها التي تصبح بعد ذلك ملزمة للرابطة.

## أحكام عامة

### المادة السادسة والأربعون :

تعود صلاحية حل الرابطة الى الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء المحددين في هذا النظام والذين يشكّلون هذه الجمعية، وذلك بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، أو اقتراح من قبل غبطة البطريرك الماروني. وفي حال صدور القرار بحلّها وتصفية موجوداتها تعود أموالها المنقولة وغير المنقولة للبطريركية المارونية وتخصّص للمشاريع التي يحددها غبطة البطريرك وتوزّع برعايته.

### المادة السابعة والأربعون :

تلغى كامل نصوص النظام السابق للرابطة المارونية ويستعاض عنها بنصوص هذا النظام التي تصبح نافذة ويعمل بها دون سواها فور التصديق عليه.

## أحكام انتقالية

### المادة الثامنة والأربعون :

بعد التصديق على هذا النظام، تُدعى الجمعية العمومية العادية الى جلسة تعقد خلال مهلة أقصاها

١١/٣/٢٠٠٧ لانتخاب مجلس تنفيذي جديد للرابطة وفقاً للنصوص والشروط المذكورة في هذا النظام. ويشترك في هذه الجمعية الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم عن سنة ٢٠٠٧ قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ جلسة الانتخاب.

#### المادة التاسعة والأربعون:

تحدّد الجمعية العمومية الحالية بشكل استثنائي ولمرة واحدة بدل الاشتراك السنوي المتوجّب على أعضاء الرابطة الحاليين والمنتسبين الجدد عن السنة ٢٠٠٧ بثلاثمائة ألف ليرة لبنانية يجب أن يتمّ تسديدها ضمن مهلة أقصاها ١٠ آذار ٢٠٠٧.

أما المتخلّفون عن دفع اشتراكاتهم لما قبل ٢٠٠٧ والمدرجة أسماؤهم في الجدول العام القائم حتى الآن فعليهم تسديدها ضمن المهلة المذكورة وعلى أساس الرسم القديم للسنوات السابقة بما فيه بدل مئة ألف ليرة لبنانية عن سنة ٢٠٠٧.

أما تحديد بدلات الاشتراك للسنوات التالية فتحدّد وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا النظام وبخاصة المادة ١١/ منه.

#### المادة الخمسون :

تقرّر الجمعية العمومية بصورة استثنائية ولمرة واحدة فتح باب الانتساب لـ ١٨٠ عضواً جديداً للرابطة خلال السنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وذلك بدءاً من أول نيسان ٢٠٠٧ وذلك بالإضافة الى المئة عضو الذين يمكن قبول انتسابهم سنوياً بدءاً من سنة ٢٠٠٧ وفقاً لأحكام المادة ٦/ المذكورة أعلاه في هذا النظام على أن تطبق عليهم الشروط وبدل الاشتراك الجديد المذكورين في هذا النظام.

إذا شطب اسم أي عضو من سجلات الرابطة يحقّ له أن يتقدّم بطلب جديد للانتساب، مع موافقته خطياً على النظام الجديد ودفعه بدل الاشتراك الجديد، بالإضافة الى تسديد بدلات الاشتراك السابقة المتأخّرة وغير المدفوعة وفقاً لما نصّت عليه المواد السابقة. وفي تلك الحالة يعفى من تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة ٥/ الأنفة الذكر.

#### أحكام نهائية

#### المادة الواحدة والخمسون :

يعمل بهذا النظام فور إقراره من قبل الجمعية العمومية غير العادية.